

وبناء عليه، فإن اللجنة تتتألف من الدول الأعضاء التالية : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، ألبانيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أكواذور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أندونيسيا، إيطاليا، بن، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جمهورية أوكرانيا الإشتراكية السوفيتية، الجمهورية الديمقراطيَة الألانية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، ساحل العاج، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصومال، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النiger، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

١٣٨/٣٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة : تعديلات على المادتين ٣١ و ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،
إذ تُسلِّم بأن تكوين مختلف هيئات الأمم المتحدة ينبغي أن يتم على نحو يكفل لها طابعها التمثيلي،
وإذ تأخذ في اعتبارها الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣.

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أنه ينبغي توسيع مكتب الجمعية العامة بغية توفير تمثيل جغرافي أكثر كفاية،
واعتقاداً منها بأن من المستصوب توزيع مناصب نواب رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية بين مجموعتي الدول الإفريقية والآسيوية كل على حدة،

وإذ شلحظ أن المكتب يتتألف من رئيس الجمعية العامة، ونواب رئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان الرئيسية،

١ - تقرر تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي على النحو التالي :

المادة ٣١

"تنصب الجمعية العامة رئيساً واحداً وعشرين نائباً للرئيس، يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها. وينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبع المشار إليها في المادة ٩٨، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب".

المادة ٣٨

"يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسته، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٧) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥٣٥ (د - ٣٠). وتلاحظ مع الارتباط الإهتمام الكبير الذي أبداه الأمين العام بتحسين أجهزة الإعلام بالأمم المتحدة :

٢ - تؤكد من جديد ضرورة العمل على زيادة تعريف الرأي العام العالمي بأهداف ومنجزات الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومقداصده :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين التعاون الوثيق من جانب الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات الإعلامية في رسم السياسات والبرامج الإعلامية لمنظمة الأمم المتحدة :

٤ - تقرر إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتتألف من إحدى وأربعين دولة عضواً :

٥ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل :

٦ - ترجو من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن سياسات وأنشطة أجهزة الإعلام المنظمة للأمم المتحدة، مع إيلاء عناية خاصة للأنشطة في المجال الاقتصادي والإجتماعي :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتمكن إدارة سؤون الإعلام من المحافظة على توازن كافٍ في استعمال اللغات الرسمية للأمم المتحدة وذلك، خاصة، بزيادة عدد المنسورات باللغات التي يقتضيها هذا التوازن :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن التطورات في أنشطة إدارة سؤون الإعلام :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" .

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

*

*

*

وفيما بعد، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (٢٨) بأنه قد قام، وفقاً للفقرة ٥ من القرار جيم أعلاه، بتعيين أعضاء لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية .

- ٢ - يُنتخب نواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرون وفقاً للنطاق التالي ورهنها بما يرد في الفقرة ٣ أدناه :
- ١) ستة ممثلي من دول إفريقيا :
 - ٢) خمسة ممثلي من دول آسيا :
 - ٣) ممثل واحد من دولة من أوروبا الشرقية :
 - ٤) ثلاثة ممثلي من دول أمريكا اللاتينية :
 - ٥) عة ممثلاً من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى :
 - ٦) خمسة ممثلي من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.
- ٣ - يتربّط، مع ذلك، على انتخاب رئيس الجمعية العامة نقصان واحد من عدد نواب الرئيس المقرر للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس.
- ٤ - يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية السبعة وفقاً للنطاق التالي :
- ١) عة ممثلي من دولتين إفريقيتين :
 - ٢) ممثل واحد من دولة آسيوية :
 - ٣) ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الشرقية :
 - ٤) ممثل واحد من دولة من دول أمريكا اللاتينية :
 - ٥) ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى :
 - ٦) يجري تناوب الرئاسة السابعة كل سنتين بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعتين (ب) و(د) أعلاه.

الرئيسية السبع. ولا يجوز أن ينتهي أي إثنين من أعضاء المكتب إلى وفـد واحد، ويراعى في تشكيله كفالة طابعه التمثيلي. أما رؤساء اللجان الأخرى التي يحق لـكل الأعضاء أن يمثلوا فيها والتي تشتهر الجمعية العامة لـتـجتمع خلال الدورة فيـحق لهم حضور جلسات المكتب ويـجوز اـشتراكـهم في المناقشـة دون التصويـت ..

٢ - تقرـر الإـستـعـاضـة عن مـرـفـق قـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ (ـ١٨ـ) بـرـفـقـ هـذـاـ قـرـارـ بـشـأنـ اـنتـخـابـ رـئـيسـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ وـنـوـابـ رـئـيسـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ الـواـحـدـ وـالـعـشـرـينـ وـرـؤـسـاءـ اللـجـانـ الرـئـيـسـيـةـ السـبـعـ :

٣ - تـقـرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ دـوـرـتـهـاـ الـرـابـعـةـ وـالـلـاثـلـيـنـ الـبـنـدـ المـعـنـونـ :ـ "ـمـسـأـلةـ تـكـوـيـنـ هـيـنـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ذاتـ الـصـلـةـ ..ـ"

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

المرفق

١ - يـرـعـىـ فـيـ اـنـتـخـابـ رـئـيسـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ التـاـوـبـ المـغـرـافـيـ العـادـلـ هـذـاـ المـنـصـبـ بـيـنـ الـمـنـاطـقـ المـذـكـورـةـ فـيـ فـقـرـةـ ٤ـ أـدـنـاهـ .